ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Delay in executive procedures

Assist. Lect. Hossam Hamed Obaid
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Husamh2016@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 15 July 2020
- Accepted 14 Oct 2020
- Available online 1 Sept 2022

Keywords:
- Implementation Delay.
-Suspension Of Execution.
- Executive Procedures.
-Impact.
- Implementation Delay.

Abstract: Delay in executive procedures means that the execution department refrains from continuing execution at the stage of the proceedings.

One of the reasons for the creditor is that it does not respond to the requests of the Directorate of Execution, or that it leaves the executive deed without review, and there are other reasons to indicate the text of the law, or a third person has a hand in the delay, and the delay in the implementation of a number of effects, including during the delay , Including after the expiration of the delay period, where the Execution Directorate refrains from pursuing executive actions at the point where it has reached, if there are funds seized for the debtor, and these funds remain in custody but are not delivered to the creditor, if the cause of the delay, The Execution Directorate either resumes execution from the point where it stood, It restored the situation as it was before the delay.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

تأخير الإجراءات التنفيذية

م.م. حسام حامد عبيد
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Husamh2016@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٥ / تموز / ٢٠٢٠
- القبول : ١٤ / تشرين الأول / ٢٠٢٠
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- تأخير التنفيذ .
- وقف التنفيذ .
- الاجراءات التنفيذية .
- أثر تأخير التنفيذ.

الخلاصة: إن تأخير الإجراءات التنفيذية يعني امتناع مديرية التنفيذ عن الاستمرار في التنفيذ عند المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات ، وتتعدد أسباب تأخير التنفيذ ، فمنها ما يعود سببه إلى الدائن ومنها ما يعود سببه إلى المدين ، وهنالك أسباب أخرى تؤدي إلى تأخير الإجراءات التنفيذية .

فمن الأسباب التي تعود إلى الدائن ، عدم استجابته لطلبات مديرية التنفيذ ، أو تركه لمعاملة التنفيذية دون مراجعة ، وهنالك أسباب أخرى ترجع إلى نص القانون ، أو يكون للغير يد فيها ، ويترتب على تأخير التنفيذ جملة آثار منها ما يكون أثناء مدة التأخير ومنها ما يكون بعد انتهاء مدة التأخير ، حيث تمتنع مديرية التنفيذ عن الاستمرار في الإجراءات التنفيذية عند النقطة التي وصلت إليها ، فإذا كانت هناك أموال للمدين تم الحجز عليها فإن هذه الأموال تبقى تحت الحجز ولكنها لا تسلم للدائن ، فإذا زال سبب التأخير فإن مديرية التنفيذ إما تستأنف التنفيذ من النقطة التي وقفت عندها ، أو تعيد الحالة ما كانت عليه قبل التأخير .

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد .

تعد مرحلة التنفيذ من أهم مراحل استحصال الحقوق بعد مرحلة التقاضي ، إذ أن الحكم القضائي إذا لم ينفذ مضمونه فلا تتحقق الغاية من إصداره ، ولذلك لابد من وجود جهة تتولى مهمة تنفيذ السندات التنفيذية ، وهذه الجهة هي مديريات التنفيذ ، حيث تقوم مديريات التنفيذ بسلسلة من الإجراءات في سبيل استحصال الحقوق ، ولكن قد تطرأ أمور من شأنها أن تؤخر إجراءات التنفيذ ، وهو ما سنسلط الضوء عليه في هذا البحث .

أولا : أهمية موضوع البحث

تبرز أهمية موضوع البحث من خلال تأثير تأخير الإجراءات التنفيذية على سرعة حسم المعاملة التنفيذية ، إذ كلما انتفت أسباب التأخير كلما أنجزت المعاملة بسرعة والعكس صحيح ، حيث يؤثر تأخير التنفيذ على حقوق الدائنين وقد يفوت عليهم فرصة الكسب ، أو قد يلحق بهم ضررا نتيجة التأخر في

استحصال الحقوق ، الأمر الذي يتطلب البحث عن حلول من شأنها أن تقلل أو تحد من الأسباب التي تؤدي إلى تأخير التنفيذ .

ثانيا : مشكلة البحث

تتجلى مشكلة البحث من خلال تراكم المعاملات التنفيذية بسبب تأخير الإجراءات التنفيذية ، وهذا الأمر يؤثر سلبا على حقوق الأفراد ، إذ أن التأخير في استحصال حقوق الدائنين يؤدي إلى الإضرار بهم من خلال حرمانهم من التمتع بحقوقهم ، وهو ما يشكل نقصا تشريعيا يتطلب تدخلا لمعالجة مشكلة تأخير الإجراءات التنفيذية .

ثالثا : أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي :

١- تسليط الضوء على مشكلة تأخير الإجراءات التنفيذية ، من خلال البحث في الأسباب التي تؤدي إلى تأخير الإجراءات التنفيذية .

٢- تمييز أسباب التأخير عن أسباب وقف الإجراءات التنفيذية ، من أجل وضع الحلول اللازمة للحد من أسباب تأخير الإجراءات التنفيذية .

٣- محاولة إيجاد الحلول اللازمة من أجل الحد من أسباب تأخير الإجراءات التنفيذية وتلافي الآثار السلبية التي تترتب على التأخير .

رابعا : منهجية البحث

اعتمدنا على المنهج التحليلي الاستقرائي للنصوص التشريعية العراقية ، وشملت هذه النصوص كلاً من قانون التنفيذ العراقي ذي الرقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وقانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، وقد استعنا في تحليل هذه النصوص على شروحات الفقهاء والباحثين وآرائهم ، حيث قمنا بعرض النصوص القانونية وتحليلها ، وبرّزنا المواطن الايجابية وشخصنا المواطن السلبية .

خامسا : خطة البحث

تناولنا البحث في موضوع تأخير الإجراءات التنفيذية في مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة ، أما المقدمة فقد بيّنا فيها أهمية الموضوع ومشكلته والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها ، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي الاستقرائي ، بينما تناولنا في المبحث الأول ماهية تأخير إجراءات التنفيذ ، بيّنا فيه تعريف تأخير الإجراءات التنفيذية وتمييز تأخير التنفيذ عن وقف التنفيذ ، في حين تناولنا في المبحث الثاني الأسباب التي تؤدي إلى تأخير الإجراءات التنفيذية ، هذه الأسباب منها ما يعود سببه إلى الدائن ،

ومنها ما يعود سببه إلى المدين ، ومنها ما يعود إلى أسباب أخرى تتعلق بالسند التنفيذي أو الغير ، وقد تناولنا في المبحث الثالث الآثار المترتبة على تأخير الإجراءات التنفيذية ، أما الخاتمة فقد تناولنا فيها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

ماهية تأخير إجراءات التنفيذ

نتناول البحث في ماهية تأخير إجراءات التنفيذ من خلال التعريف بتأخير التنفيذ ، وتمييزه من وقف التنفيذ ، وذلك في المطلبين الآتيين .

المطلب الأول / التعريف بتأخير التنفيذ

لم يتضمن قانون التنفيذ العراقي النافذ[١] تعريفا لتأخير الإجراءات التنفيذية ، وإنما اكتفى بذكر الأسباب التي تؤدي إلى تأخير التنفيذ والآثار التي تترتب على ذلك ، ومن الأسباب التي تؤدي إلى تأخير الإجراءات التنفيذية مراجعة طرق الطعن القانونية للطعن في الحكم القضائي المقدم للتنفيذ ، وبذلك فان التنفيذ يتأخر بشرط أن يقدم الطاعن ما يؤيد وقوع الطعن عند ذلك يقرر المنفذ العدل تأخير التنفيذ[٢].

وقد أشار قانون المرافعات المدنية العراقي[٣]، إلى مسألة تأخير تنفيذ الحكم القضائي حيث أشارت المادة (٢٠٨) منه والتي جاء فيها " الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز إذا كان متعلقا بحيازة عقار أو حق عقاري..."، فإذا وقع الطعن التمييزي على إجراءات تنفيذية متعلقة ببيع عقار، أو إجراءات تخلية عقار وغيرها من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية المتعلقة بملكية عقار، أو حق تصرف أو منفعة، أو إجارة طويلة، أو حق رهن حيازي، أو التأميني متعلق بعقار فإنه يتقرر تأخير الإجراءات التنفيذية بمجرد تقديم استشهاد يؤيد وقوع الطعن التمييزي[٤].

---

[١] . قانون التنفيذ العراقي ذي الرقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ النافذ .

[٢]. نصت المادة (٥٣/أولا) من قانون التنفيذ العراقي على أنه "يجوز تنفيذ الحكم خلال مدد الطعن القانونية إلا أن التنفيذ يؤخر إذا أبرز المحكوم عليه استشهادا بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو بوقوع التمييز إذا كان الحكم متعلقا بعقار ".

[٣]. قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ .

[٤]. أمل جمهور جاسم ، نقض الإجراء التنفيذي ووقفه وتأخيره – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،٢٠٠٧، ص١٢٠.

أما على مستوى الفقه فناك من عرف التأخير في إجراءات التنفيذ [١]، بأنه قرار يصدر من المنفذ العدل بناء على أسباب قانونية ومبررات تدعو إلى تأخير إجراءات التنفيذ ، أي الامتناع عن الاستمرار في المعاملات التنفيذية، ويتمخض عن ذلك أن الإجراءات التنفيذية المتخذة قبل صدور قرار التأخير تبقى معتبرة ، وهناك من يعطي وقف التنفيذ وتأخيره نفس المعنى ، والمقصود به توقف مديرية التنفيذ عن قيامها بأي إجراء من الإجراءات التنفيذية، وعند النقطة التي وصلتها هذه الإجراءات قبل صدور قرار وقف التنفيذ وتأخيره[٢].

ويمكننا أن نعرف تأخير التنفيذ ، بأنه القرار الذي يصدر من المنفذ العدل والذي يقضي بالامتناع عن السير في الإجراءات التنفيذية ، نتيجة تحقق سبب من شأنه أن يؤثر على سير إجراءات التنفيذ فيما لو استمرت هذه الإجراءات .

المطلب الثاني / تمييز تأخير التنفيذ من وقف التنفيذ

إن المشرع العراقي قد خلط بين وقف التنفيذ وبين تأخيره ، فتارة يسميه وقف التنفيذ وتارة أخرى يسميه تأخير التنفيذ ، ولم يفرق بين وقف التنفيذ وتأخيره في أحكام قانون التنفيذ، ونستدل على ذلك من خلال نص المادة (٢٦/ أولا) من قانون التنفيذ العراقي حيث جاء فيها أنه "... ولا يجوز للمحكمة التي يراجعها المدين إصدار قرار بتأخير التنفيذ ..." والمادة (٥٣/ثانيا) من قانون التنفيذ العراقي التي جاء فيها " يوقف التنفيذ في جميع الأحوال إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بذلك" ، نلاحظ من النصين السابقين أن المقصود هو وقف التنفيذ ، لأن الجهة المخولة بإصدار قرارات وقف التنفيذ هي المحكمة المختصة ، لكن المشرع العراقي لم يكن موفقا في هذا الخلط في المصطلحات القانونية وكان الأجدر به أن يفرق بين الوقف وبين التأخير ، ومن هنا ندعو المشرع العراقي إلى الالتفات لهذه المسألة والتفريق بين وقف التنفيذ وتأخيره .

إن قرار وقف التنفيذ يقصد به الحالة التي تتوقف عندها الإجراءات التنفيذية نتيجة صدور قرار من المحكمة المختصة لتحقق سبب من الأسباب التي توقف التنفيذ[٣]، بينما نجد أن قرار تأخير الإجراءات التنفيذية، يصدر من المنفذ العدل نتيجة تحقق سبب من الأسباب التي تؤدي إلى تأخير

---

[١]. د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح أحكام قانون التنفيذ في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، مكتبة السنهوري ، بيروت ،٢٠١٩، ص٢٨٧.

[٢]. مدحت المحمود ، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية ، ط٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد،٢٠٠٩ ، ص٩٧.

[٣]. د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون التنفيذ ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ،١٩٨٤، ص١١٤.

التنفيذ، ولا تباشر مديرية التنفيذ في إجراءات التنفيذ إلا بعد تقديم عريضة لطلب التجديد المعاملة التنفيذية[١].

إن كلا من الوقف والتأخير يستند إلى نص قانوني، ولكن قد يكون للمنفذ العدل سلطة تقديرية في تأخير إجراءات معينة ولظروف معينة يستعمل سلطته فيقرر التأخير ، حيث أن للمنفذ العدل بقرار صادر عنه أن يؤخر التنفيذ استنادا إلى نص قانوني، واستنادا إلى سلطته التقديرية ، وحسب ظروف الحالة التي أمامه، فهو الذي يقدر أن كانت تستوجب تأخير الإجراءات التنفيذية أم لا[٢].

وهناك رأي في الفقه يذهب إلى أن وقف التنفيذ يعد أثرا من آثار تأخير التنفيذ، وتتوقف مديرية التنفيذ عن الاستمرار بالمعاملات التنفيذية، وان جميع الإجراءات التي اتخذتها المديرية قبل قرار التأخير معتبرة[٣].

نعتقد أن الفرق بين تأخير التنفيذ ووقفه واضح رغم أن المشرع العراق قد خلط بينهما ، وسندنا في ذلك ، أن قرار وقف التنفيذ لابد أن يصدر من محكمة مختصة ، وليس من المنفذ العدل ، في حين أن قرار تأخير التنفيذ يصدر من المنفذ العدل وله سلطة تقديرية بذلك ، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي قد أستعمل لفظ تأخير التنفيذ في موضع كان ينبغي أن يستعمل محله لفظ وقف التنفيذ ، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود فرق بين الإجراءين ، ومن هنا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون التنفيذ وتنظيم أحكام وقف التنفيذ وتأخيره بصورة واضحة تفصل بين الإجراءين من حيث النظام القانوني لكل منهما .

---

[١]. نصت المادة (٥٠) من قانون التنفيذ "أولاً: إذا امتنع طالب التنفيذ عن الاستجابة...تأخير التنفيذ إلى أن تقدم عريضة بطلب التجديد. ثانياً : إذا ترك الحكم والمحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع طالب التنفيذ بشأنه مدة سنة اعتبارا من تاريخ إجراء آخر معاملة يقرر المنفذ العدل تأخير التنفيذ إلى أن تقدم عريضة بطلب التجديد".

[٢]. د. آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص١١٧.

[٣]. د. سعيد مبارك ، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة١٩٨٠، ط١، دون ناشر ، دون مكان نشر ،١٩٨٩، ص١٢٠.

المبحث الثاني

أسباب تأخير إجراءات التنفيذ

تتعدد أسباب تأخير التنفيذ ، فمنها ما يعود سببه إلى الدائن ، ومنها ما يعود سببه إلى المدين ، ومنها ما يعود إلى أسباب أخرى تتعلق بالسند التنفيذي أو الغير ، وسنتناول هذه الأسباب كلا في مطلب مستقل .

المطلب الأول / الأسباب التي ترجع إلى الدائن

قد يكون تأخير إجراءات التنفيذ بسبب الدائن ، إما نتيجة لامتناعه عن الاستجابة لما تطلبه مديرية التنفيذ منه ، أو لتركه السير في المعاملة التنفيذية ، أو لوفاته أثناء التنفيذ ، وسنبين هذه الأسباب كلا في فرع خاص وكما يلي :

الفرع الأول / عدم استجابة الدائن للطلبات التنفيذية

إن مديرية التنفيذ لا تقوم باستيفاء حقوق الناس من تلقاء نفسها ، بل لابد من تقديم طلب من قبل صاحب الحق ، وقد تطلب مديرية التنفيذ من الدائن القيام ببعض الأمور ، أو تقديم بيانات ضرورية من أجل السير في المعاملة التنفيذية ، ولكن الدائن امتنع عن الاستجابة لطلبات مديرية التنفيذ ومضت على ذلك مدة معينة ، عندها يقرر المنفذ العدل تأخير التنفيذ[١].

فإذا امتنع الدائن إهمالاً أو تعمداً عن الاستجابة لطلب مديرية التنفيذ الذي أودع السند التنفيذي لديها ، طالبا تنفيذه لاستيفاء لدينه، ولكنه قدم لها بيانات ناقصة بشأن المدين كأن يكون عنوان المدين غير واضح[٢]، مما يتعذر تبليغه أصوليا وفقاً لقانون المرافعات المدنية العراقي، فإذا كلفه المنفذ العدل في إكمال النقص المذكور أو كُلف بمراجعة المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطلوب تنفيذه لإزالة الغموض الذي فيه، خلال مدة محددة قانونا، ولم يلتزم الدائن طالب التنفيذ بالاستجابة لطلبات مديرية التنفيذ خلال ثلاثين يوما، فإن القانون منح المنفذ العدل سلطة اتخاذ قرار بتأخير الإجراءات التنفيذية، ولا تمضي مديرية التنفيذ في السير في الإجراءات التنفيذية ما لم يتقدم طالب التنفيذ بطلب التجديد، وبعد

---

[١]. نصت المادة (٥٠) من قانون التنفيذ على أنه " أولا: إذا امتنع طالب التنفيذ عن الاستجابة إلى طلب كلفته به مديرية التنفيذ يتعلق بالحكم أو المحرر المنفذ ومضت على ذلك مدة ثلاثين يوما فيقرر المنفذ العدل تأخير التنفيذ إلى أن تقدم عريضة بطلب التجديد".

[٢]. ينظر نص المادة (١٥/ ثانيا) من قانون التنفيذ العراقي .

تأكدها من استجابته لما كلفته به من طلبات ليتسنى لها السير في الإجراءات التنفيذية وفقاً لأحكام القانون[١].

إن امتناع طالب التنفيذ عن الاستجابة لطلب مديرية التنفيذ الذي كلفته به من شأنه أن يؤخر سير المعاملة التنفيذية ، والسبب في ذلك هو أن الحقوق مطلوبة وليست محمولة ، وبالتالي يجب على الدائن طالب التنفيذ أن يكون حريصا على الاستجابة لكل ما تطلبه منه مديرية التنفيذ من أجل أن يسهل عمل مديرية التنفيذ في استيفاء حقوقه ، وإلا امتنعت مديرية التنفيذ عن الاستمرار بالإجراءات التنفيذية .

الفرع الثاني / ترك المعاملة التنفيذية وعدم المتابعة بشأنها

إن الإجراءات التنفيذية لا تجريها المديرية إلا بناء على طلبات الدائن ، فإذا ترك طالب التنفيذ ، الحكم القضائي أو المحرر التنفيذي المودع لدى مديرية التنفيذ ولم يراجع بشأنه لمدة سنة، اعتبارا من تاريخ آخر إجراء بشأنه، فإن مديرية التنفيذ تمتنع عن الاستمرار في إجراءات ، وفي ظل عدم مراجعة طالب التنفيذ لمتابعة هذه الإجراءات بشأن السند التنفيذي، وبمضي المدة المذكورة آنفاً ، فللمنفذ العدل أن يتخذ قرارا بتأخير التنفيذ، ولا تستأنف مديرية التنفيذ المضي في الإجراءات التنفيذية إلا بناء على طلب الدائن بتجديد المعاملة التنفيذية[٢].

ونعتقد أن الغاية من تأخير التنفيذ في هذه الحالة هو احتمال حصول تصالح بين الدائن والمدين حول الدين الذي يتضمنه السند التنفيذي ، وبالتالي فإن الاستمرار بإجراءات التنفيذ من قبل المنفذ العدل قد يكون بلا جدوى .

الفرع الثالث / وفاة الدائن أثناء التنفيذ

إن الإجراءات التنفيذية سوف تتأخر في حالة وفاة الدائن لو حصل ذلك أثناء التنفيذ وقبل إتمامه، لأن الاستمرار بالتنفيذ يتطلب حضور ورثته أمام مديرية التنفيذ وتقديم القسام الشرعي العائد لمورثهم والمستمسكات الأخرى الثبوتية وفي ضوئها تتمكن مديرية التنفيذ من تحديد أسماء الورثة

---

[١] . ينظر نص المادة (٥٠/أولا) من قانون التنفيذ العراقي .

[٢]. نصت المادة (٥٠/ثانيا) من قانون التنفيذ العراقي على " إذا ترك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع طالبا التنفيذ بشأنه مدة سنة اعتبارا من تاريخ إجراء آخر معاملة يقرر المنفذ العدل تأخير التنفيذ إلى أن تقدم عريضة بطلب التجديد".

وسهامهم، وتثبيت عناوينهم، ليتسنى لهم متابعة المعاملة التنفيذية واستئنافها باعتبارهم دائنين إضافة لتركة مورثهم[١]، لأنهم الخلف العام للدائن[٢].

إن السبب وراء تأخير التنفيذ في حالة وفاة الدائن ، هو لمعرفة إلى من ستؤول حقوق الدائن المتوفى ، هل ستكون للورثة باعتبارهم الخلف العام ، أم لدائني الدائن ، حيث أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون ، ولا يتضح ذلك إلا من خلال إجراء معاملة القسام الشرعي .

المطلب الثاني / الأسباب التي ترجع إلى المدين

قد يكون للمدين سببٌ في تأخير إجراءات التنفيذ ، إما نتيجة لاعتراضه على المحرر التنفيذي ، أو نتيجة لمنحه مهلة للوفاء ، أو لوفاته أثناء التنفيذ ، وسنبين هذه الأسباب كلا في فرع خاص وكما يلي:

الفرع الأول / اعتراض المدين على المحررات التنفيذية

المحررات التنفيذية هي سندات رسمية أو عادية منحها القانون قوة التنفيذ لما تتضمن من الإلزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، أو أداء شيء معين ، وقد أشار المشرع العراقي في قانون التنفيذ إلى جواز الاعتراض ، إذا كان السند التنفيذي ورقة تجارية قابلة للتداول ، أو سنداً متضمنا إقرارا بدين ، الوارد ذكرها في المادة (١٤) من قانون التنفيذ[٣]، والأصل عدم جواز تأخير التنفيذ عندما يكون الدين عائدا إلى الدولة ، أي انه إذا كان الدين يعود للدولة فإن اعتراض المدين على المحرر التنفيذي لا يؤخر إجراءات التنفيذ، ولا يجوز إصدار قرار بتأخير التنفيذ من قبل المنفذ العدل، لكنه يجوز ذلك استثناء إذا توافرت إحدى الحالات الآتية :

---

[١]. د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١، مصادر الالتزام ، دون ناشر ، دون مكان نشر ،١٩٨٠، ص١٣٠.

[٢]. نصت المادة (١/١٤٢) من القانون المدني العراقي ذي الرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على أنه " ينصرف اثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام". وتقابلها في القانون المدني المصري ذي الرقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المادة (١٤٥) والتي نصت على أن " ينصرف اثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام".

[٣]. نصت المادة (٢٥/ثانيا) من قانون التنفيذ العراقي على أنه " يجوز الاعتراض على الورقة التجارية القابلة للتداول والسند المتضمن إقرارا بدين والسند المثبت لحق شخصي الوارد ذكرها في المادة (١٤) من هذا القانون".

أ- إذا قام المدين بإيداع مبلغ الدين ومصاريفه أمانة في صندوق المحكمة أو في مديرية التنفيذ لصالح الجهة المنفذة .

ب- إذا قدم المدين كفالة مصرفية أو عقارا تأمينا للدين ومصاريفه[١].

أما إذا كان الدين عائدا لشخص طبيعي ، فإن اعتراض المدين على المحررات التنفيذية يؤخر التنفيذ في الحالات الآتية :

أولا : حالة الاعتراض : إذا اعترض المدين خلال المدة المقررة، فإن مديرية التنفيذ تستمر بإجراءات التنفيذ الجبري بحقه، وللمدين الذي لم يتمكن من الاعتراض على التنفيذ خلال المدة المقررة لقوة قاهرة أو حادث فجائي أو ظروف طارئة، أن يقدم اعتراضه إلى المنفذ العدل حتى يوم تحصيل الدين، وعندئذ فالمنفذ العدل يقرر قبول الاعتراض أو رفضه[٢].

ثانياً : حالة الإقرار الجزئي : إذا اقر المدين خلال مدة الاعتراض بجزء من الدين أمام المنفذ العدل، فينفذ عليه ما اقر به ، وما تبقى يكلف الدائن بإثباته أمام المحكمة المختصة[٣].

ثالثاً : حالة الإنكار : إذا أنكر المدين (الدين) كلا أو جزءاً، فيفهم الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات المقدار الذي أنكره المدين ، فإذا اثبت ذلك كان على تلك المحكمة أن تحكم على المدين بمبلغ للخزينة لا يتجاوز خمسة أمثال رسم الدعوى ولا يقل عن مثليه، وقد يحضر المدين فيدعي انه قد سدد الدين كاملا فيعدّ ذلك بمثابة إنكار للدين، وقد قضت محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية منطقة بابل بقرارها التميزي [٤] الذي جاء فيه "... أن السند المنفذ هو ورقة تجارية (سند كمبيالة) مما يجوز الاعتراض عليه ولما كان المدين (المميز) قد أفاد في المحضر المؤرخ ١٩٨٥/٥/١٥ كونه قد دفع الدين في مديرية تنفيذ الكفل ، فهو بمثابة إنكار للدين كان المقتضى على المنفذ العدل تفهيم الدائن (المميز عليه) بمراجعة المحاكم المختصة لإثبات الدين في ضوء ما رسمته المادة (٢٦/رابعا) من قانون التنفيذ وحيث أن المنفذ العدل خالف ما تقدم مما اخل بصحة القرار المميز لذا تقرر نقضه...".

نلاحظ أن المادة (٢٦/رابعا) من قانون التنفيذ قد أجازت للمدين أن يعترض كليا أو جزئيا على ما تضمنته المحررات المذكورة في النص المادة (٢٥/ثانيا) من قانون التنفيذ، منكراً انشغال ذمته بما

---

[١]. المادة (٢٦/أولا) من قانون التنفيذ العراقي .

[٢]. أمل جمهور جاسم ، مصدر سابق ، ص١٥٧.

[٣]. د. سعيد مبارك ، مصدر سابق ، ص٨٢.

[٤]. قرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية ذي الرقم ٣٥ / تنفيذية / ٨٥ – تاريخ القرار ١٩٨٥/٩/١٩، منشور في مجموعة الإحكام العدلية ، وزارة العدل ، العدد الثالث ، ١٩٨٥.

تتضمنه هذه المحررات من دين ، فإذا مارس المدين حقه في الاعتراض وخلال مدة معينة، فللمنفذ العدل أن يصدر قراره بتأخير التنفيذ، كما يفهم الدائن بضرورة مراجعة المحكمة المختصة، وان ادعاء المدين تسديد الدين للدائن، على الرغم من ذلك لا يزال الدائن يطالبه، فان للمدين مراجعة المحكمة المختصة طالبا الحكم له بمنع المعارضة في الدين الذي ادعى تسديده، وللمحكمة النظر في دعواه مشفوعة بحكم المادة السادسة من قانون المرافعات، و في هذه الحالة عليها أن تجري تحقيقاتها القانونية بشان الوصل المبرز، وتصدر قرارها القانوني، بما تسفر عنه تحقيقاتها ؛ لأن من حق المدعي المميز ، الحكم له بمنع المعارضة بدين[١].

الفرع الثاني / وفاة المدين أثناء التنفيذ

إذا ما باشرت مديرية التنفيذ بالإجراءات التنفيذية بصدد تنفيذ الأوراق التجارية ، أو السندات التنفيذية، و أقر بها المدين أو مضت المهلة القانونية ولم يعترض عليها أو ينكرها، ثم توفى خلال السير بالإجراءات التنفيذية، وقبل إكمال التنفيذ أو إتمامه، فان مديرية التنفيذ تقرر تأخير الإجراءات التنفيذية لحين تحليف الدائن يمين الاستظهار[٢]، إذ على المنفذ العدل تحليف الدائن يمين الاستظهار من تلقاء نفسه في حالة وفاة المدين[٣]، وذلك دفعا لشبهة استيفاء حقه مرتين، أما إذا توفى الدائن أيضا قبل أدائه اليمين المذكورة فان المديرية تحلف ورثته يمين الاستظهار عدا القاصرين وعديمي الأهلية، لأنهم ليسوا أهلا للتكليف، وكذلك أوصيائهم لا يجوز تحليفهم لعدم جواز النيابة في اليمين، وإنما تؤخر مديرية التنفيذ ذلك لحين بلوغهم وإفاقتهم ، هذا وان مديرية التنفيذ تحلف الدائن سواء طلبها ورثة المدين من عدمه، ويتم أداؤها أمام المنفذ العدل، أما إذا نكل الدائن عن حلف يمين الاستظهار بعد أن كلف بأدائها، يعد هذا النكول بمثابة إقرار باستيفاء الدين، وعلى مديرية التنفيذ عندئذ أن تتوقف عن التنفيذ نهائياً، مادامت أموال المدين كافة تعد ضامنة للوفاء (عدا المستثناة قانونا) ولأنه لا تركة قبل سداد الدين، فإن سندات التنفيذ ، سوف تنفذ على تركة المدين بعد وفاته، وبعد تبليغ الورثة كافة بهذه السندات[٤].

---

[١]. ينظر القرار التميزي ذي الرقم١٠١/ مدنية ثالثة / ١٩٧٥ تاريخ القرار ٣/٨/ ١٩٧٥، منشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة السادسة ، ١٩٧٥ .

[٢]. نصت المادة (١٢٤) من قانون الإثبات العراقي ذي الرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على أنه "تحلف المحكمة من تلقاء نفسها من ادعى حقا في التركة وأثبته يمينا على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ، ولا بغيره من المتوفى ، ولا أبراه ولا أحاله المتوفى على غيره ولا استوفى دينه من الغير ، وليس للمتوفي في مقابل هذا الحق دين أو رهن لديه".

[٣]. المادة (٣٧/أولا) من قانون التنفيذ العراقي .

[٤]. أمل جمهور جاسم ، مصدر سابق ، ص١٦٠.

إن انعدام وجود أية أموال ظاهرة للعيان تعود ملكيتها للمدين (المتوفى)، وإنكار الورثة وضع يدهم على التركة وانعدام إمكانية إثبات وضع يدهم بسند كتابي عندئذ على مديرية التنفيذ أن تقرر تأخير التنفيذ، وتكلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة[١]، فإذا اثبت وجود تركة للمتوفى وأن الورثة وضعوا أيديهم عليها وتم اقتسامها بينهم، وأبرز الدائن حكماً قضائيا بذلك، فإن مديرية التنفيذ سوف تستمر في المعاملة التنفيذية[٢].

الفرع الثالث / إعطاء المدين مهلة للوفاء

قد يُمنَح المنفّذ ضده مهلة مناسبة في بعض الحالات، إذا رأى المنفذ العدل أن الاستمرار بإجراءات التنفيذ يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمدين المنفذ ضده، ويمكن تلافي أي ضرر لو تم التيسير على المنفذ ضده من خلال منحه مهلة أو أجلا مناسبا ، إذ أن من أهداف قانون التنفيذ ، تيسير الإجراءات وتحقيق التوازن بين أطراف المعاملة التنفيذية[٣].

إن منح المنفذ العدل مهلة للمدين ، لا يمنع من تكرارها مادامت لم تحقق الغرض الذي من اجله تم التأخير، وإن قرار منح المهلة أو المدة يعد تأجيلا للمعاملة التنفيذية، وإن ذلك التأخير ما هو إلا تأخير مؤقت للتنفيذ، وإن قرار المنفذ العدل يخضع للطعن التمييزي بعد التظلم منه، وللدائن حق الاعتراض والطعن إذا وجد انه لا مسوغ لمنح هذه المهل للمدين ، أو أنها جاءت مبالغاً فيها، وأنه لا يستحقها وسوف تؤدي إلى التسويف وتأخير إيصال الحق إلى ذويه، ويمكن عدّ مدة السبعة أيام التي يتمتع بها المدين والتي تعقب التبليغ بمذكرة الإخبار بالتنفيذ بالنسبة للأشخاص الاعتياديين، ومدة الثلاثين يوماً بالنسبة لدوائر الدولة ووزارتها بمثابة تأخير بحكم القانون للإجراءات التنفيذية أيضا[٤].

---

[١]. نصت المادة (٣٧/ثالثا) من قانون التنفيذ على أنه " إذا أنكر الورثة بعد وفاة مورثهم المدين وفي أثناء التنفيذ وضع يدهم على التركة كلها أو بعضها ولم يتمكن الدائن من إثبات وضع يدهم عليها بدليل كتابي ولم تكن للمتوفى أموال ظاهرة ، فعلى الدائن مراجعة المحكمة المختصة لإثبات كون الأموال المذكورة تعود للمدين".

[٢]. علي مظفر حافظ ، شرح قانون التنفيذ ، مطبعة العاني ، بغداد ،١٩٥٨، ص٤٣.

[٣]. نصت المادة (١) من قانون التنفيذ العراقي على " يهدف قانون التنفيذ إلى صيانة حقوق الدولة والمواطنين وتيسير إجراءات التنفيذ..." وكذلك نصت المادة (٢) من القانون نفسه على " أن أسس قانون التنفيذ هي : أولا تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه المشروع، وبين مصلحة المدين في ألا يؤخذ من أمواله ، أو يعتدى على حريته دون وجه حق ومراعاة الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للمدين".

[٤]. د. آدم وهيب ، مصدر سابق ، ص١٢٢.

المطلب الثالث / الأسباب الأخرى لتأخير التنفيذ

قد يكون التأخير بموجب القانون نتيجة مراجعة طرق الطعن في الأحكام القضائية، أو لوجود غموض في السند التنفيذي نفسه، أو بفعل الغير، وسنبين ذلك كلا في فرع خاص .

الفرع الأول / الطعن في الحكم القضائي المقدم للتنفيذ

إن قانون التنفيذ العراقي لم يشترط أن تكون الأحكام القضائية قطعية أو نهائية لإمكان قبول تنفيذها ضد المحكوم عليه، كما أنه لم يفرق بين الحكم المكتسب للدرجة القطعية وغير المكتسب للدرجة القطعية، سواء اكتسب الحكم هذه الصفة بمضي المدة القانونية أم بتصديق المحكمة المختصة[١].

فقد يقوم المنفذ ضده بتقديم طعن بالحكم القضائي المراد تنفيذه ، فيثار التساؤل هل أن الطعن في الحكم القضائي المقدم للتنفيذ من شأنه أن يؤخر إجراءات تنفيذه ؟ تجيب المادة (٥٣/أولا) من قانون التنفيذ العراقي بقولها " يجوز تنفيذ الحكم خلال مدد الطعن ، إلا أن التنفيذ يؤخر إذ ابرز المحكوم عليه استشهادا بوقوع الاعتراض على الحكم القضائي أو الاستئناف أو التمييز إذ كان الحكم متعلقا بعقار".

من النص السابق يتبين أن طرق الطعن التي تؤخر تنفيذ الحكم هي الاعتراض على الحكم القضائي ، والاستئناف ، والتمييز إذا كان الحكم يتعلق بعقار ، وسنبيّنها تباعا .

أولا : اعتراض المحكوم عليه على الحكم الغيابي المنفذ ضده

إذا كان السند التنفيذي هو حكم قضائي قد صدر غيابيا بحق المدين وقام بالطعن فيه بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي ، فإن الاعتراض يؤخر تنفيذه[٢] و ابرز استشهاد صادر عن المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي يتضمن تأييد اعتراض المدين على الحكم الغيابي المقدم للتنفيذ لدى مديرية التنفيذ المختصة، فعلى المنفذ العدل أن يقرر تأخير التنفيذ وإيقاف الإجراءات عند النقطة التي وصلت إليها[٣]، ويسري هذا التأخير لحين حسم الدعوى الاعتراضية، فيكون أما برد الاعتراض أو تأييده للحكم

---

[١]. أحمد سمير محمد ، الطعن الاستئنافي في الأحكام القضائية المدنية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣، ص١٣٤.

[٢]. رحيم حسن العكيلي ، الاعتراضان الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية ، دون ناشر ، دون مكان نشر ، دون تاريخ نشر ، ص٣٨.

[٣]. ينظر الماد (٥٣/أولا) من قانون التنفيذ العراقي ، وبالمعنى نفسه جاء نص المادة (١/١٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي جاء فيها: " الاعتراض يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاعتراض إلغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل".

الغيابي المنفذ أو إبطاله ، ولمديرية التنفيذ في ضوء النتيجة أن تتخذ قرارا إما باستمرار الإجراءات وتحصيل الدين أو إلغاء الإجراءات نهائيا إذا ما صدر الحكم بذلك[١].

ثانيا : الطعن استئنافا في الحكم المقدم للتنفيذ

يعد الطعن الاستئنافي من أهم طرق الطعن العادية ، لأنه يمنح الطاعن فرصة ثانية لتقديم ما فاته من دفوع ، من خلال عرض موضوع الدعوى البدائية كلاً أو جزءاً على محكمة الاستئناف بصفتها محكمة درجة ثانية من درجات التقاضي ، لتصحيح الخطأ أو إكمال النقص في الحكم البدائي[٢].

والاستئناف هو الطعن الذي يقدمه الخصم الذي قد خسر الدعوى بكاملها أو بعض منها في الحكم الصادر أمام محاكم الدرجة الأولى ، طالبا فسخ الحكم أو تعديله، ومن آثاره تأخير تنفيذ الحكم المطعون فيه استئنافا[٣]، فإذا كان المحكوم له قد نفذ الحكم البدائي في مديرية التنفيذ وقامت مديرية التنفيذ ببعض الإجراءات التنفيذية ثم استأنف المحكوم عليه الحكم لدى محكمة الاستئناف[٤]، فإن استئناف الحكم يؤخر تنفيذه[٥]، إذا قدم المنفذ ضده استشهادا يؤيد وقوع الطعن ضمن المدة القانونية[٦].

ثالثا : الطعن تمييزا بالحكم المنفذ إذا كان الحكم المطعون فيه متعلقا بعقار

إن الطعن التمييزي يعرفه بعض الفقه[٧]" بأنه طريق غير عادي يطعن به في بعض الإحكام الصادرة انتهاءً إمام محكمة مخصوصة، بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون".

الأصل أن الطعن التمييزي لا يؤخر تنفيذ الحكم احتراماً للأحكام والحيلولة دون أن يكون الطعن في الحكم وسيلة للمماطلة والتسويف، ولذلك فإنّ للمحكوم له أن ينفذ الحكم وإن طعن فيه المحكوم عليه

---

(١). مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص٩٨-٩٩.

(٢). أحمد سمير محمد ، مصدر سابق ، ص٥.

(٣). عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٣، ط٢، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩، ص٣٦٩.

(٤). علي عزوز شرماهي ، الاستئناف المتقابل في قانون المرافعات المدنية العراقي دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، بيروت ،٢٠١٩، ص٢٦٣.

(٥). نصت المادة (١/١٩٤) من قانون المرافعات المدنية على أن " استئناف الحكم يؤخر تنفيذه ...".

(٦). ينظر المادة (٥٣/أولا) من قانون التنفيذ العراقي .

(٧). د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٨، ص ٣٧٩؛ د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ص٦٦٣.

بطريق التمييز، ولكن نظراً لأن تنفيذ الحكم في بعض الحالات يجعل من الصعب إزالة آثار التنفيذ إذا كسب المميز المحكوم عليه طعنه التمييزي ونقض الحكم[١].

إن الطعن تمييزا بالحكم المنفذ والذي يتعلق بعقار ، أي يرد الحكم المنفذ على حق من الحقوق العينية العقارية، قد يكون متضمنا حقاً عينياً عقارياً يرد على حق الملكية، أو منفعة أو حق الرهن أو الإجارة الطويلة أو حق التصرف أو الحيازة فلو كان العقار مشغولا من الغير، غاصبا أو مستأجرا، أو انتهى عقد الإيجار وكان الحكم المنفذ يرد على تخلية العقار أو منع المعارضة في منفعة ذلك العقار[٢]، فإن الطعن التمييزي الذي يرد عليه إذا ما ابرز الطاعن استشهادا يؤيد وقوع الطعن التمييزي ، فإن على المنفذ العدل اتخاذ قرار بتأخير الإجراءات التنفيذية حتى ظهور نتيجة الطعن التمييزي[٣]، وتأخير التنفيذ يعد اثر قانونيا ملزم يترتب بقوة القانون وبمجرد تقديم الطاعن استشهاداً يؤيد وقوع الطعن[٤].

الفرع الثاني / غموض الحكم المراد تنفيذه

من الشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي لكي يكون قابلا للتنفيذ ، أن يكون الحكم خالياً من الغموض، ويقصد بالغموض أبهام في جميع فقرات منطوق الحكم أو إحدى فقراته مما يقتضي رفع دعوى لتفسيره للمحكمة التي أصدرته[٥]، وللمنفذ العدل أن يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض، وإذا اقتضى الأمر صدور قرار منها لفهم ذوي العلاقة بمراجعتها دون الإخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ[٦] فلو وجدت مديرية التنفيذ أن الحكم المنفذ يتضمن فقرتين، الأولى تقضي بإلزام المدين بتأديته للمدعي مبلغاً معيناً، وتقضي الفقرة الثانية بإلزامه بإتعاب محاماة وكيل المدعي، ولم توضح أو تبين هذه الفقرة مقدار مبلغ أتعاب المحاماة، فانه بإمكان مديرية التنفيذ، أن تنفذ

---

[١]. جبار علوان شناوي ، الطعن بالأحكام القضائية أمام محكمة التمييز دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ ، ص١٢٢.

[٢]. أمل جمهور جاسم ، مصدر سابق ، ص

[٣]. ينظر الماد (٥٣/أولا) من قانون التنفيذ العراقي . وبالمعنى نفسه نصت المادة (١/٢٠٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن "الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز إذا كان متعلقا بحيازة عقار أو حق عقاري" ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز "... ان محكمة التمييز ... تملك في حالة الطعن بطريق التمييز تأخير تنفيذ الحكم المميز اذا كان متعلقاً بحيازة عقار او حق عيني عقاري ..." ، القرار التمييزي ذي الرقم ٧٤/هيئة عامة ثانية/١٩٧٤، في١٩٧٤/٣/٢٤، منشور في النشرة القضائية ، العدد الأول ، السنة الخامسة ، ١٩٧٦.

[٤]. محمد غانم يونس ، الطعن تمييزا في الأحكام المدنية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص٨٥.

[٥]. د. احمد مليجي ، إشكالات التنفيذ ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، دون مكان نشر ، ٢٠٠٥، ص ٣٠٧.

[٦]. المادة (١٠) من قانون التنفيذ العراقي .

الفقرة الأولى من الحكم المنفذ ولها تأخير الفقرة الثانية منه حتى ورود جواب المحكمة التي أصدرت للحكم المنفذ بصدد تحديد مبلغ الأتعاب، وعليها أن تشعر المحامي المدعي بمراجعة المحكمة المختصة لاستصدار حكم جديد بتحديد مبلغ الأتعاب، لان المحكمة التي صدر عنها الحكم المنفذ لا تستطيع الإضافة أو التعديل في الحكم، لان يدها تكون قد رفعت عن الدعوى بعد إصدارها الحكم[١].

الفرع الثالث / تبدل اليد على الأموال المراد التنفيذ عليها

إن المعاملة التنفيذية لا تتأثر بتبدل اليد الواقع على المنقول أو العقار أو أي حق آخر سواء كان ذلك التبدل جزئيا أو كليا وتستمر الإجراءات التنفيذية إلا أن قانون التنفيذ العراقي في المادة (٣٨) منه ، استثنى حالة واحدة، وهي حالة تبدل اليد الذي حصل لأسباب لا علاقة للمدين بها كانتقال المال موضوع التنفيذ إلى حائز آخر غير المدين وبصورة مشروعة، وتأيد ذلك للمنفذ العدل بأدلة كتابية ، فعند ذلك يمهل واضع اليد الأخير مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما لمراجعة المحكمة المختصة واستحصال قرار بتأخير التنفيذ[٢]، فإذا تحققت هذه الشروط ، أي أن الأموال تحت يد الغير لأسباب لا علاقة للمدين بها ، وكانت هناك جدية لدى الدائن في التنفيذ على هذه الأموال ، وأثبت الغير أن الأموال عائدة له وبالدليل الكتابي[٣]، عندها للمنفذ العدل إن يقرر تأخير الإجراءات التنفيذية لمدة خمسة عشر يوما لتمكين واضع اليد الأخير من إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة للفصل في النزاع واثبات عائدية الأموال له، وتكليفه بالحصول على قرار من هذه المحكمة بتأخير الإجراءات التنفيذية لحين نتيجة الدعوى، وإلا تستمر مديرية التنفيذ بإجراءاتها التنفيذية على هذا المال موضوع الحكم أو المحرر التنفيذي[٤].

---

[١]. مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص١٠٦.

[٢]. المادة (٣٨) من قانون التنفيذ العراقي .

[٣]. مصطفى مجدي هرجة ، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية ، ط٢، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ،١٩٨٣، ص٣١٦.

[٤]. مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص١٠٨.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على تأخير إجراءات التنفيذ

هنالك آثار تترتب على قرار تأخير التنفيذ ، هذه الآثار منها ما هو أثناء مدة التأخير ، ومنها ما هو بعد انتهاء مدة التأخير ، وسنبيّن هذه الآثار في المطلبين الآتيين .

المطلب الأول / الآثار المترتبة أثناء مدة التأخير

عندما يصدر المنفذ العدل قراره بتأخير التنفيذ ، يترتب على هذا القرار عدة آثار خلال مدة التأخير، وتتمثل هذه الآثار ببقاء الإجراءات التي اتخذت من قبل المنفذ العدل على حالها ، وعدم جواز التصرف في الأموال التي تم الحجز عليها لحين بيان نتيجة التأخير ، وسنتناول هذه الآثار كلا في فرع خاص وكما يلي .

الفرع الأول / التوقف عن الاستمرار بالإجراءات وبقاؤها على حالها

إن تأخير التنفيذ يعني توقف المعاملات التنفيذية عند المرحلة التي وصلت إليها قبل قرار التأخير، ولا يجوز إعادة المعاملات التنفيذية التي أنجزت قبل قرار التأخير إلى حالتها السابقة بل يجب انتظار نتيجة التأخير وبقاء المعاملة التنفيذية عند المرحلة التي وصلت إليها، ويترتب على ذلك إن جميع الإجراءات التي اتخذتها مديرية التنفيذ قبل صدور قرار التأخير تبقى معتبرة[١]، فإذا كانت أموال المدين قد تم الحجز عليها فتبقى محجوزة لحين بيان نتيجة التأخير و ولكن إذا كان الحجز يسبب ضررا أو كان المال سريع التلف ، عندها يجوز للمنفذ العذل أن يقرر بيع الأموال المحجوزة ويحفظ ثمنها أمانة لدى مديرية التنفيذ[٢].

الفرع الثاني / عدم جواز التصرف بالأموال المحجوز عليها

إذا كان المحجوز أموالاً تعود للمدين وصدر قرار بتأخير التنفيذ، فإن الحجز يبقى كما هو حتى بيان نتيجة التأخير، ولا يجوز لمديرية التنفيذ بيع هذه الأموال، إلا إذا كان هذا الحجز يلحق ضرراً بالمال المحجوز، كأن تكون هذه الأموال سريعة التلف أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها، مما

---

[١]. د. سعيد مبارك ، مصدر سابق ، ص١٢٨.

[٢]. علي مظفر حافظ ، مصدر سابق ، ص٥٣.

تضطر مديرية التنفيذ إلى بيعها حالاً بقرار من المنفذ العدل، وتحفظ أثمانها أمانة في صندوق مديرية التنفيذ صيانة لمصلحة الطرفين[١].

أما إذا كان المحجوز بدل إيجار لدى المستأجر، وتقرر تأخير الإجراءات التنفيذية، فإنه لا يجوز للمستأجر تسليم بدل الإيجار للمدين[٢]، وإذا كان المحجوز راتب المدين ، فإنه يلزم استمرار الحجز عليه ويودع في صندوق مديرية التنفيذ أمانة ولا يسلم إلى الدائن إلى حين بيان نتيجة التأخير[٣].

المطلب الثاني / الآثار المترتبة بعد انتهاء مدة التأخير

إن الآثار التي تترتب على تأخير الإجراءات التنفيذية بعد زوال سبب التأخير ترتبط بنتيجة التأخير ، فالآثار إما الاستمرار في التنفيذ ، أو إعادة المعاملة التنفيذية إلى حالتها السابقة على قرار التأخير ، وسنتناول هذه الآثار كلا في فرع خاص وكما يلي .

الفرع الأول / الاستمرار في التنفيذ بعد تأخيره

إن التنفيذ لا يؤخر إلا إذا وجد مسوغ قانوني لذلك، فالقاعدة تقضي (إذا زال المانع عاد الممنوع)[٤]، والتي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المدني العراقي، فإذا كان التأخير لأسباب تمنع التنفيذ فورا، إلا أنها زالت فيما بعد، وجب على مديرية التنفيذ ، استئناف التنفيذ والسير فيه من النقطة التي كانت توقفت عندها من دون أية حاجة إلى قرار من المنفذ العدل أو حكم محكمة بذلك، كما لو كان التأخير حاصلاً بسبب أن السند المودع للتنفيذ يتضمن تسليم طفل وقد ثبت مرضه ورقوده في المستشفى أو أن سبب التأخير تحليف الدائن يمين الاستظهار، أو بسبب منح مهلة للمدين لمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ادعائه بالتأدية الخارجية أو قد يكون التأخير بسبب انتظار جواب المحكمة التي صدر عنها الحكم المتقدم بشأن الاستيضاح عن الغموض الحاصل في منطوق الحكم، فإذا شفى الطفل أو تم تحليف الدائن أو انتهت المهلة التي منحت للمدين لمراجعة المحكمة دون أن يثبت لمديرية التنفيذ وقوع المراجعة المذكورة، كذلك ورود جواب المحكمة بصدد الاستيضاح عن الغموض المستفسر عنه، وجب على مديرية التنفيذ السير في التنفيذ من النقطة التي توقف التنفيذ عندها دون حاجة لصدور قرار من المنفذ العدل أو حكم المحكمة بالاستمرار فيه، وإذا لم يرفع الغموض ويفسر،

---

[١]. نصت المادة (٧٠) من قانون التنفيذ العراقي على أنه " إذا تبين للمنفذ العدل أن الأموال المحجوزة سريعة التلف ، أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها ، فعليه أن يقرر بيعها حالا صيانة لمصلحة الطرفين ".

[٢]. ينظر المادة (٧٩) من قانون التنفيذ العراقي .

[٣]. ينظر المواد (٨٢-٨٤) من قانون التنفيذ العراقي .

[٤]. د. سعيد مبارك ، مصدر سابق ، ص١٢٣-١٢٤.

فانه تكلف المديرية صاحب الشأن بمراجعة المحكمة لحل الغموض وتتوقف عن تنفيذ النقطة الغامضة نهائياً[١]، أما إذا حصل التأخير بسبب مراجعة الخصم إحدى طرق الطعن القانونية في الأحكام القضائية على الحكم المنفذ أو بسبب مراجعة المدين للمحكمة كما ذكرنا لإثبات ادعائه بتأدية الدين أو تسديده خارج مديرية التنفيذ، فإن الاستمرار بالتنفيذ يتوقف على نتيجة الطعن ، أو إثبات التأدية الخارجية ، فإذا قررت المحكمة المختصة رد الدعوى أو الاعتراض المقدم من المدين أو استئنافه أو تمييزه، أو قررت المحكمة تعديل الأحكام المتعلقة بها أو تصديقها ، وجب على مديرية التنفيذ الاستمرار والسير بالتنفيذ وذلك بعد أن يودع الدائن الحكم الجديد إليها وفقا للأصول[٢]، فهنا على مديرية التنفيذ تبليغ المدين بمذكرة الإخبار بالتنفيذ، وعليها إكمال التنفيذ بعد انتهاء مدة التبليغ، وذلك استنادا للحكم الأخير ، وتبدأ بالتنفيذ من النقطة التي وقفت عندها الإجراءات التنفيذية، ما لم يبرز المدين ما يوجب تأخير التنفيذ ، وكذلك الحال إذا لم يستطع المدين إثبات التأدية لخارجية ، أو أثبت تأدية جزء من الدين ، حيث تستمر مديرية التنفيذ في إجراءات التنفيذ من النقطة التي توقفت عندها[٣].

الفرع الثاني / إعادة المعاملة التنفيذية إلى حالتها السابقة

إذا أبطل السند التنفيذي إبطالا كليا بنتيجة الاعتراض أو الاستئناف، يجب على المحكوم ضده أن يودع الحكم القاضي بأبطاله لدى مديرية التنفيذ، والتي بدورها تقوم بتبليغ الدائن وترفع الحجز إذا ما تم إيقاعه ، وإعادة المعاملات التنفيذية إلى حالتها الأولى وكأن شيئاً لم يكن[٤].

وإذا نقض الحكم المنفذ فإن الإجراءات التنفيذية التي أنجزت قبل النقض تعدّ ملغية ، وتعاد المعاملة التنفيذية إلى ما كانت عليه قبل التأخير[٥] ولا تستمر مديرية التنفيذ بالإجراءات التنفيذية، ما لم

---

[١]. علي مظفر حافظ ، مصدر سابق ، ص٥٥.

[٢]. باسم محمد رشدي ، الاستئناف في الدعوى المدنية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٤٨.

[٣]. علي مظفر حافظ ، مصدر سابق ، ص٥٥-٥٦.

[٤]. د. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات ، ج٨ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون تاريخ نشر ، ص٣٩٠.

[٥]. نصت المادة (٥١/) من قانون التنفيذ العراقي على أنه "أولا: إذا أبطل الحكم المنفذ أو فسخ أو نقض كله فتعاد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ دون حاجة إلى استحصال حكم بذلك. ثانيا: إذا عدل أو فسخ أو نقض قسم من الحكم المنفذ ، فيقتصر التنفيذ على الجزء المكتسب درجة البتات وتعاد الحالة بالنسبة للقسم الآخر إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ".

يودع المحكوم له بالحكم الأخير الذي يصدر بعد النقض أو الفسخ لدى مديرية التنفيذ[١]، أما إذا كان النقض جزئيا فتعاد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ فيما يتعلق بالجزء المنقوض فقط[٢].

هذا ويلاحظ عند تعدد المدينين (المحكوم عليهم) ومراجعة البعض منهم لطرق الطعن القانونية دون البقية منهم، فان تأخير التنفيذ سيتم بالنسبة لمن راجع منهم فقط، إذا كانت هذه المراجعة توجب تأخير التنفيذ، كما أن الحكم الجديد المتضمن إبطال السند التنفيذي يطبق وينفذ بحق من راجع منهم، ولا يطبق الحكم الجديد بحق من لم يراجع طريقة الطعن المذكورة من المحكوم عليهم، إلا من كان مستفيدا من الحكم وفقا للمادة(١٧٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي[٣].

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من البحث في تأخير الإجراءات التنفيذية نأتي الآن إلى خاتمة هذا البحث ، حيث تم التوصل إلى عدة نتائج والتي سنتبعها بتوصيات عسى أن تجد لها محلا في التعديل القادم لقانون التنفيذ العرقي النافذ .

أولا : النتائج

١- أن قانون التنفيذ العراقي النافذ بحاجة إلى تدخل تشريعي لمعالجة الإشكالات الناجمة عن تأخير التنفيذ ، حيث لم يتضمن قانون التنفيذ العراقي النافذ تعريفا لتأخير الإجراءات التنفيذية ، وإنما اكتفى بذكر الأسباب التي تؤدي إلى تأخير التنفيذ والآثار التي تترتب على ذلك .

٢- إن المشرع العراقي قد خلط بين وقف التنفيذ وبين تأخيره ، فتارة يسميه وقف التنفيذ وتارة أخرى يسميه تأخير التنفيذ ، ولم يفرق بين وقف التنفيذ وتأخيره في أحكام قانون التنفيذ، ونستدل على ذلك من خلال نص المادة (٢٦/ أولا) من قانون التنفيذ العراقي حيث جاء فيها أنه "... ولا يجوز للمحكمة التي يراجعها المدين إصدار قرار بتأخير التنفيذ ..." والمادة (٥٣/ثانيا) من قانون التنفيذ

---

[١]. علي مظفر حافظ ، مصدر سابق ، ص٥٦.

[٢]. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ط٣، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٠٩، ص٢٦٦.

[٣]. نصت المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه "١- لا يستفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه .٢ - ومع ذلك يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن فيه من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه .٣ - ويستفيد منه كذلك من يكون مدعيا أو مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه إذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة أو من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه .٤ - ليس لاي من هـــــؤلاء أن يستفيد من تعديل الحكم إذا كان التعديل قد صدر لاسباب خاصة به .

العراقي التي جاء فيها " يوقف التنفيذ في جميع الأحوال إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بذلك" ، نلاحظ من النصين السابقين أن المقصود هو وقف التنفيذ ، لأن الجهة المخولة بإصدار قرارات وقف التنفيذ هي المحكمة المختصة ، لكن المشرع العراقي لم يكن موفقا في هذا الخلط في المصطلحات القانونية وكان الأجدر به أن يفرق بين الوقف وبين التأخير.

٣- قد يكون تأخير إجراءات التنفيذ بسبب الدائن ، إما نتيجة لامتناعه عن الاستجابة لما تطلبه مديرية التنفيذ منه ، أو لتركه السير في المعاملة التنفيذية ، أو لوفاته أثناء التنفيذ ، وقد يكون للمدين سببٌ في تأخير إجراءات التنفيذ ، إما نتيجة لاعتراضه على المحرر التنفيذي ، أو نتيجة لمنحه مهلة للوفاء ، أو لوفاته أثناء التنفيذ ، وكذلك قد يكون التأخير بموجب القانون نتيجة مراجعة طرق الطعن في الأحكام القضائية، أو لوجود غموض في السند التنفيذي نفسه، أو بفعل الغير .

٤- إن الآثار المترتبة على تأخير الإجراءات التنفيذية تمس حقوق ومصالح الأفراد ، حيث أن تأخير التنفيذ يؤدي إلى منع التصرف بالأموال المحجوزة .

ثانيا : المقترحات

١- ضرورة أن يفرق المشرع العراقي في قانون التنفيذ بين وقف التنفيذ وتأخيره ، إذ أنهما يختلفان عن بعضهما من حيث ماهية كل منهما والآثار التي تترتب عليهما ، كما يختلفان من حيث النظام الإجرائي .

٢- ضرورة أن يضع المشرع جزاءات على من يكون سببا في تأخير إجراءات التنفيذ سواء أكان طالب التنفيذ أو المطلوب التنفيذ ضده ، ويفضل أن يكون هذا الجزاء مدنيا ، ويترك تقدير هذا الجزاء إلى المنفذ العدل .

ومن الله التوفيق .

المصادر :

أولا : الكتب

١- أحد مليجي، إشكالات التنفيذ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، دون مكان نشر، ٢٠٠٥ .

٢- آدم وهيب النداوي، شرح قانون التنفيذ، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٤.

٣- آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العالي، بغداد، ١٩٨٨.

٤- رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية، دون ناشر، دون مكان نشر، دون تاريخ نشر .

٥- سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٠، ط ١، دون ناشر، دون مكان نشر ١٩٨٩.

٦- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، ج ٨، منشاة المعارف، الاسكندرية، دون تاريخ نشر .

٧- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ٣، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩ .

٨- عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، دون ناشر، دون سكان نشر، ١٩٨٠.

٩- عصمت عبد المجيد بكر، شرح أحكام قانون التنفيذ في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩ .

١٠-علي عزوز شرماهي، الاستئناف المتقابل في قانون المرافعات المدنية العراقي دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بيروت، ,٢٠١٩

١١-علي مظفر حافظ، شرح قانون التنفيذ، مطبعة العاني، بغداد، ,١٩٥٨

١٢- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٩ وتطبيقاته العملية، ط ٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩ .

١٣-مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية، ط، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩ .

١٤-مصطفي مجدي هرجة، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية، ط ٢، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٣ .

١٥- وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني في القانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٩ .

ثانيا : الرسائل الجامعية

١٦- أحمد سمير محمد، الطعن الاستئنافي في الأحكام القضائية المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣.

١٧ ـ امل جمهور جاسم، نقض الإجراء التنفيذي ووقفه وتأخيره – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧ .

١٨- باسم محمد رشدي، الاستئناف في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧ .

١٩- جبار علوان شناوي، الطعن بالأحكام القضائية أمام محكمة التمييز دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ,٢٠٠٨

٢٠- محمد غانم يونس، الطعن تمييزا في الأحكام المرئية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤ .

ثالثا : التشريعات

٢١ – القانون المدني المصري ذي الرقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

٢٢- القانون المدني العراقي ذي الرقم ٤ لسنة ١٩٥١ .

٢٣- قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم ٨٣ لسنة ١٩٩٩ النافذ .

٢٤- قانون الإثبات العراقي ذي الرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

٢٥- قانون التنفيذ العراقي ذي الرقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ النافذ.

رابعا : الأحكام والقرارات القضائية

٢٦- القرار التمييزي ذي الرقم ٧٤ / هيئة عامة ثانية / ١٩٧٤، في ١٩٧٤/٣/٢٤، منشور في النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الخامسة، ١٩٧٦ .

٢٧- القرار التميزي ذي الرقم ١٠١ مدنية ثالثة / ١٩٧٥ تاريخ القرار ٨ / ٣ / ١٩٧٥، منشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السادسة، ١٩٧٥ .

٢٨- قرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية ذي الرقم ٣٥ / تنفيذية / ٨٥ – تاريخ القرار ١٩/٩/١٩٨٥، منشور في مجموعة الأحكام العدلية، وزارة العدل، العدد الثالث، ١٩٨٥ .

Sources :

First: the books

1- Uhud Meligy, Problems of Implementation, Technical Institution for Printing and Publishing, without a place of publication, 2005.

2- Adam Wahib Al-Nadawi, Explanation of the Execution Law, Baghdad University Press, Baghdad, 1984.

3- Adam Wahib Al-Nadawi, Explanation of the Civil Procedure Code, Al-Aali Press, Baghdad, 1988.

4- Rahim Hassan Al-Agaili, the two objections to the judgment in absentia and the objection of others in the Civil Procedure Code, without a publisher, without a place of publication, without a publication date.

5- Saeed Mubarak, Provisions of the Execution Law No. 48 of 1980, 1st Edition, without publisher, without place of publication 1989.

6- Abd al-Hamid al-Shawarbi, Objective Commentary on the Procedure Code, Part 8, Manshat al-Maaref, Alexandria, without publication date.

7- Abdul Rahman Al-Alam, Explanation of the Civil Procedures Law, Volume 3, Edition 2, Baghdad Legal Library, 2009.

8- Abdul Majeed Al-Hakim and others, Al-Wajeez in the Theory of Commitment in the Iraqi Civil Law, Part 1, Sources of Commitment, without a publisher, without a population published, 1980.

9- Ismat Abdel Majeed Bakr, Explanation of the Provisions of the Execution Law in the Light of Jurisprudence and Judicial Judgments, Al-Sanhoury Library, Beirut, 2019.

10- Ali Azzouz Sharmahi, Cross-Appeals in the Iraqi Civil Procedure Code, a comparative study, Al-Sanhoury Library, Beirut, 2019.

11- Ali Muzaffar Hafez, Explanation of the Execution Law, Al-Ani Press, Baghdad, 1958.

12- Medhat Al-Mahmoud, Explanation of Civil Procedures Law No. 83 of 1999 and its practical applications, 3rd edition, Legal Library, Baghdad, 2009.

13- Medhat Al-Mahmoud, Explanation of Implementation Law No. 48 of 1980 and its practical applications, i, Legal Library, Baghdad, 2006.

14- Mustafa Magdy Harga, Temporary Execution Disputes in Civil and Commercial Matters, 2nd Edition, House of Culture for Printing and Publishing, Cairo, 1983.

15- Wajdi Ragheb Fahmy, Principles of Civil Judiciary in Pleadings Law, Arab Thought House, Cairo, 1989.

Second: University theses

16- Ahmed Samir Muhammad, Appeals against Civil Judicial Judgments, A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law, University of Mosul, 2003.

17 . Amal Jamhour Jassim, Reversal, Suspension and Delay of the Executive Procedure - A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 2007.

18- Bassem Muhammad Rushdi, Appeal in the Civil Case, a comparative study, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad, 2007.

19- Jabbar Alwan Shinawi, Appealing Judicial Verdicts before the Court of Cassation, Comparative Study, Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2008.

20- Muhammad Ghanem Younis, Appealing Discrimination in Visible Judgments, A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2004.

Third: Legislation

21 - Egyptian Civil Code No. 131 of 1948.

22- Iraqi Civil Code No. 4 of 1951.

23- The Iraqi Civil Procedure Code No. 83 of 1999 in force.

24- The Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979.

25- Iraqi Execution Law No. 45 of 1980 in force.

Fourth: Judicial rulings and decisions

26- Discriminatory Decision No. 74 / Second Public Authority / 1974, on 3/24/1974, published in the Judicial Bulletin, Issue One, Fifth Year, 1976.

27- Discriminatory Resolution No. 101 Civil Third / 1975, dated resolution 1975/3/8, published in the Judicial Judgments Group, Third Issue, Sixth Year, 1975.

28- Decision of the Court of Appeal of Babylon in its discriminatory capacity No. 35 / executive / 85 - date of decision 19/9/1985, published in the Judicial Judgments Collection, Ministry of Justice, No. 3, 1985.